سمات الحلال والحرام

بقلم
فضيلة الإمام الأكبر الشيخ
جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر

رئيس التحرير
د. علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر المجانية - المحرم ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد :

وبعد أن هدأت موجة الفتاوى فى الغناء والموسيقى وأمثالهما أو كادت ، وتتابعت المقالات وتكاثرت الأحاديث ، كان لابد من بيان الحق الذى تاه بين هذه وتلك .

الحلال : هو المباح الذى أذن الشارع فى فعله ولم يرد أَمْرُهُ بحظره،أو هو ما ليس ممنوعا منعا باتا بدليل شرعى فهو أعم من المباح .

والحرام : هو الذى نهى الشارع عن فعله نهيا قاطعا بحيث يتعرض من خالف النهى لعقوبة الله فى الآخرة ، وقد يتعرض لجزاء شرعى فى الدنيا ومن ثم فالحلال والحرام فى الإسلام متقابلان ، على ما تفصح عنه نصوص القرآن والسنة ، مثل قوله تعالى فى سورة النحل :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾(1) .

وقول رسول الله ﷺ الذى رواه أحمد والنسائى عن أبى موسى الأشعرى فى شأن الذهب والحرير . « هذان حل لنساء أمتى محرم على ذكورهم » .

---

(1) من الآية : ١١٦ .

مبادىء الحلال والحرام

ولقد حدد الإسلام أمر الحلال والحرام وأقامه على مبادىء من صنع الله سبحانه . واستنبط علماء المسلمين من آيات الله فى كتابه فى هذا الشأن ما يلى من المبادىء :

١ - أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، وأن الحرام لا يكون إلا بنص صحيح وصريح . يدل لهذا ما جاء فى سورة البقرة من قول الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(٣) وفى سورة لقمان :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(٤) وفى سورة الجاثية :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾(٥) .

وأن مقتضى تسخير الله للإنسان كل ما خلقه أنه أحله ، وأنه خلقه له وأنعم به عليه وما حرمه من هذه المخلوقات كان

---

(٣) من الآية : ٢٩ .
(٤) من الآية : ٢٠ .
(٥) من الآية : ١٣ .

والمكروه تحريما : ما كان إلى الحرام أقرب وكان النهى عنه غير قاطع .

والمكروه تنزيها : هو فعل خلاف الأولى

والمحرمات : منها ما هو حرام لذاته وهو ما جاء تحريمه قاطعا كالخمر والميتة والخنزير والقمار والميسر وغيرها من المحرمات فى الزواج وفى الأموال والأقوال والأفعال ونحو ذلك .

ومنها ما كان محرما لما يقترن بها ، أو ما تؤدى إليه من باب سد الذرائع ومثال هذه الأخيرة ما جاء فى قول الله تعالى فى سورة الأنعام :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٢) .

حيث وجه الله المؤمنين فى هذه الآية إلى أن يتعاملوا مع غيرهم بأدب فلا يسبوا آلهتهم مخافة أن يردوا بسب الله سبحانه .

فهو نهى وتحريم من باب سد الذرائع .

---

(٢) من الآية : ١٠٨ .

لحكمة وبأمر صريح وواضح ، فما لم يجىء نص محرم كان الحل والإباحة .

وفى بيان هذا جاء قول الرسول ﷺ من حديث أبى الدرداء الذى رواه الحاكم وصححه : « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال . وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئا . وتلا قول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(٦) .

وهذه القاعدة : (أن الأصل الحل والإباحة) ليست مقصورة على الأشياء والأعيان فحسب ، بل تمتد فتشمل الأفعال والتصرفات مما يدخل تحت (العادات والمعاملات) .

أما العبادات فإنها من أمر الدين المحض الذى لا يؤخذ إلا من طريق الوحى فلا يعبد الله إلا بما شرع ، أما العادات والمعاملات فهى من صنع الناس ، والشارع يصحح ما انحرف منها أو يهذبها ، ويقر الصالح منها .

٢ - إن التحليل والتحريم مختص بالله وحده ذلك ما يشير إليه قول الله سبحانه فى سورة يونس :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾(٧) .

---

(٦) من الآية : ٦٤ من سورة مريم .

(٧) الآية : ٥٩

وقوله تعالى فى سورة النحل :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ . إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(٨) .

ومن هذه الآيات وغيرها وأحاديث رسول الله ﷺ عرف المسلمون أن التحريم والتحليل إنما يكون بحكم الله فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ .

ولقد درج الأئمة المجتهدون على أن يقولوا فى الفتوى فيما لم يرد فيه نص بالحل أو بالتحريم : هذا أكرهه أو لا أحبه أو لا يعجبنى أو لا أستحسنه ، توقيا من أن يقولوا بغير ما جاء فى القرآن وثبت من السنة .

٣ - تحريم الحلال ، وتحليل الحرام كالشرك بالله تعالى .

ففى الحديث القدسى الذى رواه مسلم فى صحيحه ..

(إنى خلقت عبادى حنفاء وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا ما لم أنزل به سلطانا) .

٤ - التحريم أساسه الخبث والضرر فى كل ما حرم من شىء أو عين أو قول أو فعل ، أو عادة أو معاملة .

---

(٨) الآية : ١١٦ .

ففي سورة الأعراف قول الله سبحانه :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾(٩) .

وقوله سبحانه فى ذات السورة :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١٠) .

وفى سورة المائدة قول الله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾(١١) .

وإذا تتبعنا آيات التحريم فى القرآن نجدها قد فصلت المحرمات وأمرت بالبعد عنها تشريعا من الله فهو سبحانه الحكيم الرحيم بعباده وكما قال فى سورة البقرة :

﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾(١٢) .

٥ ــ فى الحلال ما يغنى عن الحرام ، فقد حرم الله الربا

---

(٩) من الآية : ٣٢ .

(١٠) الآية ٣٣ .

(١١) الآيتان : ٨٧ ، ٨٨ .

(١٢) من الآية : ٢٢٠ .

وأحل التجارة الرابحة ، وحرم الجلوس إلى السحرة والمنجمين وشرع الاستخارة وحرم القمار والميسر وأباح المسابقة بالخيل والإبل والسهام وغير هذا من المسابقات المشروعة ، فكل محرم نجد له بديلا مباحا حلالا طيبا .

٦ ـ ما أدى إلى الحرام كان حراما . ذلك أن الإسلام حين يحرم أى شيء يحرم ما يفضى إليه من وسائل ، فحين حرم الزنا حرم مقدماته من تبرج النساء وعريهن ، والخلوة بين المرأة وغير زوجها ومحارمها والاختلاط العابث والصور العارية والغناء الفاحش ، إذ كل أولئك من دواعى هذا الفساد . وحين حرم الخمر لعن شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . وفى الربا لعن معطيه وآكله وكاتبه وشاهديه .

٧ ـ التحايل على الحرام حرام :

وهذا التحايل يصور بعضه مثل قول رسول الله ﷺ الذى رواه الإمام أحمد « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وقوله : « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »[١٣] .

---

(١٣) رواه الأوزاعى كما فى نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ أبواب الربا

ومن قبيل ما شاع من تغيير لاسم المحرمات في هذا العصر :

اطلاق اسم الفن على أنواع من الرقص الخليع والغناء الفاحش والتصوير الماجن ، واطلاق اسم المشروبات الروحية على أنواع الخمور وتسمية الربا بالفائدة .

وكلمة الفن تطلق ويراد بها التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها ويكتسب بالدراسة والمران ، كما تطلق على جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف ، وبخاصة عاطفة الجمال كالتصوير والموسيقى والشعر ، والغناء ، والتمثيل وشاعت عرفا في هذه المتنوعات الأخيرة .

هذا : والنية الحسنة لا تبرر الحرام ولا تحله ، فالحرام محرم مهما حسنت نية فاعله وشرف قصده ولا يقر الإسلام أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة . لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معا .

واتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام من واجب المسلم سدا للذرائع ، والإسلام قد بين الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة وفي اللبس وفي أدوات المنزل وفي الكسب والاحتراف وفي العلاقات الاجتماعية ..

ومن المحرمات لغيرها الغناء والموسيقى إذا صاحبها معصية أو كانت تدعو إليها وهذا باتفاق العلماء .

شــرط المبـــاح :

وأما المباح من الغناء والموسيقى فهو ما لم يقترن أو يشتمل على منكر أو محرم بنص قطعى فإذا وجدت الخمور والرقص والعرى والاختلاط غير العف مع الموسيقى والغناء حرم حضور هذه المجالس .

قيود لابد منها :

وهناك قيود فى الموسيقى والغناء لابد أن تراعى وإلا دخلت فى نطاق المحرم قطعا وهى :

١ ـ أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فالأغانى التى تمجد الموبقات والمحرمات وتدعو إليها محرمة أداء واستماعا .

٢ ـ إذا كان موضوع الأغنية والموسيقى غير مناف لتوجيهات الإسلام ولكن طريقة الأداء اتسمت بالتميع والتكسر وتعمد إثارة الغرائز والإغراء بالفتن والشهوات ، والعرى والتبرج كانت محرمة أداء واستماعا .

ألا ترى أن الله سبحانه نبه إلى حظر هذا الصنيع من النساء فقال سبحانه لأمهات المؤمنين فى سورة الأحزاب :

﴿ يَانِسَاءَ النَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(١٤) .

---

(١٤) الآية : ٣٢ .

٣ ـ إن الإسلام يحارب الإسراف والغلو فى كل شيء حتى فى العبادة ، ومن باب أولى الإسراف فى اللهو تحت أى مسمى إذ لاشك أن الإسراف فى المباحات يأكل وقت الواجبات وقد قيل (ما رأيت إسرافا إلا وبجانبه حق مضيع)

٤ ـ هناك أشياء موكولة شرعا إلى ذات المسلم وتقديره فإذا وجد المسلم فى مكان فيه غناء أو موسيقي أو هما أو غيرهما مما يستثير غريزته ويغريه بالفتنة كان عليه أن يجتنبه بعدا عن الوقوع فى المحرمات .

٥ ـ من المتفق عليه أنه يحرم الغناء والموسيقى إذا اقترن ذلك بمحرمات أخرى كشرب الخمر أو المخدرات أو كان فى المجلس خلاعة أو فجور ، إذ هذا هو ما نبه عليه حديث الرسول ﷺ وأنذر أهله وسامعيه بشديد العذاب ذلك ما رواه ابن ماجه :

« ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

تحايل البعض للحرام ووسائلهم :

وإذا كان بعض الناس قد تحدث عن حل وحرمة الموسيقى والغناء بإطلاق ، ومبيحا لكل هذا دون أية قيود فإن فى هذا الإطلاق مخالفة لنصوص الإسلام وأصوله .

إن هؤلاء الذين تنادوا إلى الإفتاء والنقل من كتب لم يعدها كاتبوها لتكون مرجعا موثقا للنصوص التشريعية فى الإسلام كالأغاني للأصفهانى وغيره ، قد فرطوا فى حق الإسلام وأفرطوا فى العرض على الناس بما أوقعهم فى الحيرة فى أمور الحلال والحرام فى الإسلام .

ومن أولئك فريق ذهبوا يرددون واقعات أجيزت من رسول الله ﷺ بضوابط تسلم بها الأخلاق كما تصان بها عفة المجتمع ، وكان على هؤلاء الذين تنادوا بها أن يسجلوا ما احتف بها من قرائن فقد كان الغناء فى ذلك العصر التشريعى فى الأعراس فى مجتمع النساء ، لا خلطة فيه للرجال ولا يقترن بأية محرمات أخرى كالشرب المحرم والعرى الفاضح .

وليكن معلوما أن الإسلام لا يمنع الترفيه فى المجتمع وإشاعة السرور والترويح عن النفس ، بل لقد شرع ذلك فى أيام الأعياد ، وفى الأعراس . ولقدوم الغائب ، وفى الوليمة وفى الحفاوة بالمولود بما يسمى العقيقة ، وإنما يحارب المجون الذى يحتف بكل تلك المناسبات .

وما يقال عن الغناء يسرى على التمثيل فهو من وسائل التثقيف وعلاج أدواء المجتمع الاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية ، وفى ذات الوقت ترفيه ، لو أنه توجه إلى إبراز الإيجابيات فى حياة المجتمع بإيراد المثل الناجحة فى نواحى الحياة المختلفة حتى تكون مثلا تحتذى .

وفجر السلبيات التى أوقفت ارتباط المجتمع بالأخلاقيات الرفيعة التى تغياها الإسلام ، بل وساقته إلى الانحدار والانحسار - عن الفضيلة والفضائل ، فشاعت الأنانية بين الناس وتقطعت الروابط ، وسادت الأكاذيب والشائعات وخيانة الأمانات وغير هذا من السيئات .

إن التمثيل - لو أحسن استثماره - أداة صالحة للتربية العفة النظيفة . والقرآن الكريم قد ضرب لنا القصص والأمثال التى واجهت المثالب والمعايب ، وأوضح أثر الكلمة الطيبة وآثام الكلمة الخبيثة كهؤلاء الممثلين . الذين لا بضاعة لديهم إلا كلمات السخرية بالأفراد والفئات متناسين أن الإسلام حرم السخرية بصريح القرآن حيث قال الله فى سورة الحجرات :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(١٥) .

---

(١٥) الآية : ١١ .

وبمناسبة التطرق إلى التمثيل :

فلقد قرأت حديثا لأحد السادة الفنانين فى إحدى المجلات المصورة تحدث فيه عن الفقه وعن مكتبته وعن المصالح المرسلة وأنه لأمر سار أن يعنى فنان بل وكل الفنانين بأن تكون لديهم كتب ومكتبات يستزيدون منها من شتى أنواع المعارف والثقافة ، وأن تمتد ثقافة الفنان إلى المصطلحات الدقيقة فى علم أصول الفقه ، وربما إلى علم الفقه ذاته ، حتى يتعرف إلى الحلال فيستزيد منه فى فنه كما يتعرف على معالم المحرمات فيباعد بين نفسه وبينها وبين عرضها على الناس ، إذ هو فى مهمته من المربين ومن المثقفين (بكسر القاف المشددة والفاء) لأن هذا اللفظ مأخوذ كما يقول أهل اللغة من ثَقَّفْتهُ (بالتثقيل) أقمت المعوج منه .

أما عن المصالح المرسلة التى ألمح إليها فى حديثه ودفاعه عن الفن المعاصر السائد فى السينما والمسرح وما يتبعهما فى وسائل الإعلام ، فإن (المصالح) جمع مصلحة ، ومعناها المحافظة على مقصود الشرع الإسلامى من جلب المنافع ومنع المفاسد عن الناس ، والمراد بكلمة (المرسلة) ما لا ترجع إلى

نص معين من نصوص الشريعة الإسلامية ، ولم يرد فيها ما يشهد لها بالاجازة ولا بالإلغاء وجملة ما تثبته المصالح المرسلة كدليل شرعى : أن ما شهد له الشرع بالاعتبار من الأوصاف المناسبة للأحكام مقبول بالاتفاق بين العلماء ، وما شهد له الشرع بالإلغاء غير مقبول اتفاقا كذلك . وما لم يشهد له الشرع ، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء موضع اختلاف بين الفقهاء ، ومجال أعمال المصالح المرسلة الشئون الدنيوية فى مسائل المعاملات وسائر الارتباطات القانونية وفى تنظيم المسائل القضائية والسياسية والحربية وكل ما له علاقة بنظام الدولة وتنظيم المعاملات بين أفراد الشعب ، وبينهم وبين الدولة ، وبين الدولة وغيرها من الدول الأخرى مادامت تلك المصالح لا تتصادم مع النصوص القطعية العامة . ومادام الأخذ بها بمعزل عن ظلم الناس ..

ومن ثم فليس من المصالح المرسلة هذه الفنون التى تعارف عليها الناس فى هذا العصر عند إطلاق كلمة فن ، فقد ارتبط تاريخيا وواقعيا بمجالس الشرب وما يكون فيها وحولها مما يعف عنه القلم

إن الغناء والموسيقى والتمثيل فى ذاته لا حرج فيه ، فهذه الأم التى تهدهد وليدها وتغنى له ، أو تلك التى تغنى لزوجها أو ذلك الذى يغنى لزوجته أو تلك التى تغنى للنساء فى مجتمعهن الخاص بما لا فحش فيه من قول أو فعل فى الأعراس ، كل هذا ونحوه داحل فى الطيبات . لأنه نوع من اللهو والترف الذى تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب وتنغم به الآذان .

أما إذا كان الغناء وأتباعه من الموسيقى والتمثيل من عوامل الإثارة والهدم والسخرية بالأفراد والجماعات والإلهاء للناس عن أعمالهم وواجباتهم اليومية فى العبادات والمعاملات والأعمال ... إذا كان كذلك ـ فقد انحدر من دائرة (الطيبات) إلى دائرة (الخبائث) .

حيث قال الله تعالى فى سورة الأعراف :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(١٦) .

ذلك أن واقع الطيبات والنعم لا تؤول بذاتها إلى نقم وانما

---

(١٦) من الآية . ١٥٧

بصنيع الناس تصير النعمة نقمة ، والطيب خبيثا بالاستعمال فى غير وجهه المشروع .

ولعله كان الأولى بالفنان صاحب الحديث وهو يشير إلى المصالح المرسلة أن يشير كذلك إلى دليل آخر من الأدلة الشرعية المرتبطة بالموضوع وهو سد الذرائع وهو دليل ثابت بالقرآن وبالسنة الشريفة ، ففى القرآن قول الله سبحانه فى سورة النور :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(١٧) .

فقد نهت الآية النساء عن الضرب بأرجلهن ذات الخلاخيل لينبهن الرجال للنظر إليهن ومتابعتهن فكان صنيعهن هذا ذريعة إلى هذه المفسدة ، ومثله فى هذه الأيام بدلا من الخلاخيل دقات كعوب أحذية النساء فى الشوارع ، والطرقات وغيرها من مجالات حضورهن بين الرجال .

ومن هذا الباب (سد الذرائع) قول الله سبحانه فى سورة الأنعام :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١٨) .

---

(١٧) من الآية . ٣١ .

(١٨) من الآية : ١٠٨ .

إذ أن سب المؤمنين آلهة غيرهم ذريعة تجر هؤلاء إلى أن يسبوا الله رب العالمين . فإذا كانت الذريعة فى ذاتها مباحة أو تفضى إلى مباح لكنها توصل إلى مفسدة صار هذا المباح محرما دفعا للفساد المرتقب .

وفى السنة الشريفة من حديث عبد الله بن عمر فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) .

ومن ثم يمتنع بل يحرم على المسلم أن يسب أب إنسان آخر أو أمه حذرا من الرد بسب والده وسب أمه .

ولا ينبغى فى باب الاستدلال على حكم شرعى أن نأخذ ببعض الكتاب ونعرض عن بعض على مثال ما جاء فى قول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ . . ﴾ بل نكمل النص ونتلوه ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[19] .

ولا نتلو قول الله تعالى فى سورة الماعون ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾[20] فقط بل نكمل معها باقيها ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن

---

(١٩) من الآية : ٤٣ .
(٢٠) الآية : ٤ .

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[٢١] وحين نحاول الاستدلال بالمصالح المرسلة مع أن الموضوع لا يدخل فى نطاقها ـ نذكر الدليل الذى يحكم الموضوع وهو سد الذرائع وإذا كان الغناء والموسيقى والتمثيل من الفنون وكل ذلك فى ذاته من المباح الذى لا حرج فيه ، بل قد يدخل فى الطيبات . كما تقدم ، لكن ذلك مشروط بما سبق معه قيود حتى إذا ما إنفك عنها واقترن بتلك العوارض التى تنقله من دائرة المباح إلى الحرمة أو إلى الكراهة التحريمية على الأقل . حتى إذا ما آل إلى هذه الحال كان تطبيق دليل سد الذرائع حتما مقضيا . وكان واجبا كذلك إعمال قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة نزولا على حكم رسول الله ﷺ : حيث يقول « .. إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه .. »[٢٢] .. وفى

هذا الموطن لا يفوت أن ننبه إلى أن أولئك المواطنين الذين لجأوا أو يلجأون إلى العنف والإيذاء لفرض الرأى أو لإزالة ما قد يرونه منكرا قد أخطأوا الوسيلة المشروعة فى الإسلام إذ الضرر لا يزال بالضرر .

---

(٢١) الآية : ٥

(٢٢) من الحديث الذى رواه مسلم والنسائى عن أبى سعيد رضى الله عنه فى باب الحج (جـ ١ جمع الفوائد) .

فهل للفن أن يتحرر مما يوبقه .

وهل للفنانين أن يعملوا بفنهم لبناء هذا الشعب وعودته إلى قيمه الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من تعاليم الإسلام ، وأن يشاركوا الشعب فى مواكب الإصلاح الشامل لمسيرته ، وألا ينجرّوا إلى مواقف ومظاهرات لم يتقبلها الأكثرون من الناس .

الى الذين يفتون فى الحلال والحرام

ثم إنه من الخير لمن يفتى فى الحلال والحرام أن يتثبت مما يقول حتى لا يوقع الناس فى خطأ فى الدين .

هذا :

وإذا كانت قد وقعت حوادث فى بعض الجامعات بسبب الرغبة فى إقامة أحفال غنائية وموسيقية ، فإنه ينبغى مراجعة برامج هذه المناسبات وأن تدور فى نطاق ما أباحه الإسلام ، حتى لا تصبح دور العلم مكانا للعبث بالمحرمات والجرأة على المحرمات وإن كان الأولى أن تنزه دور العلم من جامعات ومدارس عن أن تكون مكانا لمثل هذه الأحفال الغنائية والموسيقية التى لا تخلو ـ غالبا ـ من مخالفات لقواعد الأخلاق التى أمر بها الإسلام حيث تطغى فى تلك الأحفال النزوات والرغبات على كل القيود والحدود ، وهذا ـ كما سبق

ـ من باب سد الذرائع ، ووضع القدوة الحسنة للطلاب والطالبات .

وبهذا نصون مجتمعات الشباب عن كل المتاعب والمصاعب .

السينما والمسرح :

أما عن المسرح والسينما وما شابههما ، وهل يحرم أو يحل ارتيادها ؟ فإن هذه الدور ـ ولاشك ـ أدوات هامة للتوجيه والترفيه والتثقيف ، وكشأن كل أداة صالحة لأن تستعمل فى النفع أو فى الضرر فهى فى ذاتها لا ضير فيها ، كالسكين يستعمل فى النفع كما يستعمل فى العدوان فهى صالحة لما تستثمر فيه بوصفها أداة .

ومن ثم فهذه الدور فى ذاتها مباحة بمراعاة قيود فرضها الإسلام فى نصوصه وقواعده .

أ ـ أن تكون الموضوعات المعروضة فيها وروادها بعيدين عن المجون وتوابعه من كل ما تمنعه شريعة الإسلام وآدابه كتلك الروايات التى تغرى بالجريمة وتحرض على الآثام وتثير الغرائز المفسدة أو تدعو إلى عقائد باطلة وأفكار مُنْحرفة ، إذ كل ما يدعو إلى هذا حرام لا يحل لمسلم أن ينتجه أو يشارك فى إنتاجه ، كما لا تحل مشاهدته أو تشجيعه أو الدعوة إلى شىء من ذلك .

ب ـ ألا يترتب على دخول هذه الدور ضياع واجب دينى أو إهمال وتضييع عمل مشروع يستفيد به الفرد أو المجتمع .

جـ ـ أن يحافظ مرتادو هذه الدور على منع الاختلاط والملاصقة المثيرة للغرائز بين الرجال والنساء ، درءا للمفاسد ومنعا للفتنة ، لاسيما والعرض فى هذه الدور يتم فى حالة إظلام تام .

وعلى كل رب أسرة أن يحرص على صون كرامة أهل بيته باصطحابهن إلى تلك الدور إذا دعت الحاجة حتى لا يتعرض لما هو شائع ومعروف وليعلم الناس جميعا ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾(٢٣) .

٢١ من ذى القعدة ١٤٠٨ هـ
٥ من يولية ١٩٨٨ م

شيـــخ الأزهـــر
(جاد الحق على جاد الحق)

---

(٢٣) من الآية ١١ من سورة الرعد .